الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-162364
الصادر في الاستئناف رقم (V-162364-2022)

المقامة

من/ المكلف — **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/11/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ... — **رئيسًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/01م، من ...- سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2215) في الدعوى المقامة من ...ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/05م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2215) في الدعوى المقامة من ...ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: عدم قبول الاعتراض شكلا لفوات المدة النظامية، بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى.**
- **ثانياً: قبول اعتراض المدعية شكلا، بشأن غرامة الخطأ في الإقرار.**
- **ثالثاً: قبول اعتراض المدعية موضوعا، وإلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامة الخطأ في الإقرار محل الدعوى.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنِفة (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر فبراير من عام 2021م، وذلك بسبب وجود مشكلة تقنية منعتها من قيد دعواها خلال المدة النظامية وقامت بمراسلة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية عبر البريد الإلكتروني توضح من خلاله هذه المشكلة وطلبت قيد دعواها عبر البريد الإلكتروني، بالإضافة إلى عدم اختصاص الدائرة مصدرة القرار مكانياً بنظر الدعوى، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن الفترة الضريبية لشهر فبراير من عام 2021م، وذلك لبطلان الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية استناداً إلى أحكام المادة (6) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية بالإضافة إلى صحة قرارها بفرض الغرامة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر – من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-162364
الصادر في الاستئناف رقم (V-162364-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول اعتراض المستأنِفة (...) شكلاً لفوات المدة النظامية بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر فبراير من عام 2021م، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب وجود مشكلة تقنية منعتها من قيد دعواها خلال المدة النظامية وقامت بمراسلة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية عبر البريد الإلكتروني توضح من خلاله هذه المشكلة وطلبت قيد دعواها عبر البريد الإلكتروني، وحيث ثبت لدى الدائرة من خلال المستندات المقدمة أن المستأنِفة قامت بمراسلة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية عبر البريد الإلكتروني في تاريخ 2022/04/28م، وحيث تبيّن من خلال المراسلة أنها تطرقت للدعوى المتعلقة بالفترة الضريبية لشهر فبراير من عام 2021م، وكذلك تضمن البريد رقم إشعار التقييم الخاص بالفترة محل الخلاف والمبلغ محل الخلاف، وحيث أن إشعار رفض الاعتراض صدر بتاريخ 2022/04/03م أي أن الدعوى قُدمت خلال (30) يوماً من تاريخ رفض الاعتراض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم فيما يتعلق بالاعتراض على التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر فبراير من عام 2021م.

وفيما يتعلق بدفع المستأنِفة (...) بعدم اختصاص الدائرة مصدرة القرار مكانياً بنظر الدعوى، وحيث نصت المادة (الرابعة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على أنه " يجوز أن تنظر الدعوى في أي دائرة مختصة نوعيًّا بنظرها دون أن تتقيد بالاختصاص المكاني لها، ويستثنى من ذلك دعاوى جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه، والشروع في أي منها، بحيث ينعقد الاختصاص المكاني للدوائر الداخل ضمن اختصاصها المكاني مكان ارتكاب الجريمة."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى تقرير رفض طلب الاستئناف المقدم بشأن عدم اختصاص الدائرة مكانياً بنظر الدعوى.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن الفترة الضريبية لشهر فبراير من عام 2021م، وذلك لبطلان الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية استنادًا إلى أحكام المادة (6) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية بالإضافة إلى صحة قرارها بفرض الغرامة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف ...- سجل تجاري رقم (...):

1- قبول الاستئناف شكلاً.
2- قبول الاستئناف بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر فبراير من عام 2021م وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2215) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو مُبين من أسباب.
3- رفض طلب الاستئناف بشأن عدم اختصاص الدائرة مكانياً بنظر الدعوى.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف شكلاً.
2- رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2215).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-162364
الصادر في الاستئناف رقم (V-162364-2022)

عضو	عضو
الدكتور/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.